عملية مراقبة إنتخابات 09

تقرير رقم -2-

8 أيار 2009

الخط الساخن: 71-121408

البريد الإلكتروني: observe@ladeleb.org

الموقع الإلكتروني: www.observe.ladeleb.org

تقرير عن سير العملية الانتخابية من 7 نيسان إلى 7 أيار

كل مواطن مراقب ولكل مواطن الحق في مراقبة الانتخابات

تسعى "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، من خلال عملية المراقبة، إلى تعزيز حكم القانون وضمان الحد الاقصى من ديمقراطيتها ونزاهتها على الرغم من الثغرات التي يتضمنها قانون الانتخابات 2008/25. كما يهم الجمعية التأكيد على أن الهدف من إصدار التقارير الدورية عن مراقبة الحملات الانتخابية هو المساهمة في بناء ثقافة سياسية جديدة تشمل المواطن والمسؤول على حد سواء، وتهدف الى المساهمة إلي تصويب الممارسة الصحية، والتزام كافة الأطراف والجهات الإدارية والسياسية والمدنية المعنية الالتزام بالقانون، وبما يتجاوز مجرد توثيق المخالفات. .

تصدر الجمعية التقرير الثاني وقد رصدت 133 مخالفة، وتمّ التدقيق ب17 مخالفة. وتندرج معظم المخالفات الموثقة تحت المواد 59 و68 و71 من القانون، التي تتعلق بشكل أساسي على الإنفاق الانتخابي، وتوزيع الخدمات والمساعدات واستخدامها لأغراض انتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولغة التخاطب الانتخابي والحملات الدعائية لجهة القدح والذم والتشهير والتخويف وإثارة النعرات الطائفية، بالإضافة إلى استغلال المرافق والموارد العامة من أجل أغراض انتخابية بحتة.

يحصل ذلك في الوقت الذي يجب أن يعتمد المرشحون في خطابهم على برامج انتخابية تتبنى أهداف إنمائية واقتصادية واجتماعية وحياتية.نأمل في "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، أن تتحول العملية الانتخابية إلى فرصة لعرض الرؤى وإطلاق النقاش الوطني البناء حول القضايا الخلافية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كي يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على قاعدة برامجهم وتطلعاتهم.

إن الجمعية، إذ تعتبر أن أي مرشح لا يحترم القانون ولا يعمل بموجبه لا يمكن ان يلتزم به بعد دخوله الى الندوة البرلمانية، فانها تدعو كافة المواطنين لحث مرشحيهم على التزام تطبيق قانون الانتخابات، وعدم التهاون مع من يرفض التقيد به.

ويهم الجمعية التأكيد على ان التقرير الاول الذي صدر بتاريخ 23 نيسان 2009، قد ساهم في تجاوب عدد من الجهات لاسيما وزارة الداخلية التي قامت بدورها في معالجة عدد كبير من المخالفات، وكذلك عدد من المرشحين والمكنات الانتخابية.

واستكمالا لعملها في رصد المخالفات، قامت الجمعية بزيارات الى عدد من مسؤولي الماكينات الانتخابية بهدف التواصل والتعاون لجهة تبادل المعلومات، والتدقيق في المخالفات ورصد النشاطات الانتخابية. وقد كان لافتا تجاوب بعض الفرقاء المعنيين مع طلب الجمعية اطلاعها على التقارير المالية للمرشحين لتوفير اكبر قدر ممكن من الشفافية. وإننا، في الجمعية، نشكر تعاون وتجاوب الماكينات الإنتخابية، ونسعى الى تنظيم لقاءات مع باقي المرشحين والماكينات الانتخابية لتعزيز التواصل توفيرا لديمقراطية هذه الإنتخابات.

أن الجمعية تود التشديد على ضرورة اعتماد تقاريرها الدورية كوحدة متكاملة وعدم تجزئتها. وتؤكد ايضاً إن عملية المراقبة لا تهدف الى التشهير أو التجريح بأي جهة كانت إنما السعي لضمان حرية وشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية، وتحقيق المساواة والحرية للناخب والمرشح على حدّ سواء من خلال تطبيق القانون الانتخابي المعتمد على الرغم من الملاحظات الجدية التي كنا قد ادرجناها في مناسبات عديدة.

لقد نجحت الجمعية حتى تاريخه في استقطاب 2325 متطوعا وتدريب 1744 منهم. كما جهزت 25 مركز دائرة وافتتحت 14 مكتبا حتى الآن للتنسيق في كل من الدوائر التالية: صيدا، صور، الشوف، عاليه، طرابلس، البقاع الغربي وراشيا، الهرمل، بعلبك، النبطية، المتن، جزين، بنت جبيل، البترون والكورة. وذلك بحضور 28 مرشح و 16 ممثل عن المكنات الانتخابية.

وفي هذا السياق، يهم الجمعية الإعراب عن قلقها الشديد لا بل عن استنكارها في التلكؤ في استكمال تعيين اعضاء المجلس الدستوري وإننا نحمل مجلس الوزراء مجتمعاً مسؤولية أي خلل ينتج جراء ذلك بعد انتهاء الإنتخابات. ونطالب رئيسي الجمهورية والحكومة وضع هذا الموضوع على جدول أعمال مجلس الوزراء فوراً. ذلك انسجاما مع الخطاب االذي القاه فخامة الرئيس نهار 6 نيسان 2009 في افتتاح مبنى هيئة الإشراف عندما قال: "إن القبول بنتائج الانتخابات أهم من الانتخابات بذاتها، ولا ننسى في ذلك مسؤولية مجلس الوزراء والكتل السياسية التي تقف وراء الوزراء عن التعيينات المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي لها دور اساسي وضامن وخصوصا المجلس الدستوري."

كما ونعتبر التأخر في استكمال التعديل الدستوري حول خفض سن الاقتراع بمثابة انتهاك لحقوق عدد من المواطنين في المشاركة السياسية في تقرير مصيرهم.

يتضمن هذا التقرير الأقسام التالية:

- الملاحظات والتطورات الإيجابية التي طرأت على العملية الإنتخابية منذ اعلان التقرير الأول،
- تقريرا بالشكاوى،
- تقريرا بالمخالفات،
- تقريرا عن أداء إدارة الإنتخابات،
- تقريرا عن إلتزام وسائل الإعلام بالقانون،
- تقريرا عن دور المؤسسات القضائية في معالجة المخالفات،
- تقريرا عن دور المجتمع المدني قبل يوم الإقتراع،

على أمل ان يساهم في تصويب مسار العملية الديمقراطية الانتخابية وفق القوانين المرعية.

ملاحظات على ديمقراطية العملية الانتخابية

لاحظت الجمعية بعد إصدار التقرير الأول في 24 نيسان 2009 عددا من الممارسات، وعددا من القرارات والتعميمات التي من شأنها تعزيز المسار الديمقراطي لعملية الانتخابات، بالإضافة إلى عدد من الملاحظات التي تدعو الجمعية المعنيين الى معالجتها فوراً.

1. **<u>في التطورات الإيجابية:</u>**

- صدر عن "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" بتاريخ 2 أيار 2009 تذكير يوضح ما يلي ان المرافق العامة تتضمن أيضا المقرات البلدية والملاعب البلدية والحدائق العامة و ان دور العبادة تشمل الكنائس والجوامع والحسينيات والقاعات الملحقة بها."
- صدر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 29 نيسان 2009 تعميم يدعو فيه النيابة العامة للتحرك لمكافحة الرشاوى، ينص على: " بما أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة المذكور أعلاه، قد حدد موعد إجراء الانتخابات النيابية في 2009/6/7، يرجى التفضل بالاطلاع والإيعاز إلى النيابات العامة المختصة مكافحة أية رشوة لها علاقة بالانتخابات المذكورة من أي نوع كانت، على أن توضع لهذه الغاية بتصرف النيابات العامة المفارز القضائية لمداهمة وضبط وتوقيف المرتكبين وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء".
- صدر قرار عن وزارة الداخلية يسمح للمواطنين الذين تتراوح اعمارهم ما بين 18 و 21 سنة أن يراقبوا العملية الإنتخابية في 7 حزيران 2009.
- عينت وزارة الداخلية والبلديات وحدة للتنسيق مع المراقبين الاجانب والمحليين والتي سوف تناط بها تنظيم علاقة الادارة بالمراقبين. وستكون الوحدة مسؤولة عن اعطاء بطاقات الاعتماد للمراقبين وفق الاصول المتفق عليها. وقد اصدرت الوحدة مدونة سلوك للمراقبين يوقع عليها كل مراقب يتعهد بموجبها التزام الحيادية والمهنية والمسؤولية في ممارسة دوره.
- صدر عن وزارة الداخلية والبلديات تعميم يقضي بنشر لوائح اسعار الاعلانات الانتخابية التي سلمتها وسائل الاعلام الى الهيئة المشرفة ما يضفي مزيدا من الشفافية والمساءلة والمحاسبة على الدعاية والاعلان الانتخابي.

أما بالنسبة للماكينات الإنتخابية والمرشحين، فقد تبلغت الجمعية من عدد منهم ما يلي:

- التوقف عن استعمال دور العبادة وملحقاتها بما فيها صالونات الكنائس والحسينيات للترويج الإنتخابي.
- التوقف عن تقديم مساهمات عينية ومالية خلال الحملة الإنتخابية.
- التخلي عن مندوبين يعملون حالياً كموظفين في القطاع العام.
- دعوة مناصريهم نزع الصور من الأماكن العامة والإلتزام بالأماكن المخصصة لذلك.

بالإضافة إلى ذلك بادر عدد من السلطات المحلية الى تحديد الأماكن المخصصة للإعلان والدعاية الإنتخابية.

وتجدر الاشارة الى أن الجمعية، إذ تعبر عن ارتياحها للتغطية الاعلامية التي حظي بها تقريرها الاول وتغطية نشاطاتها، تتمنى عليها أن تأخذ التقرير كاملا وبشكل غير مجتزأ، بما يساهم في توعية الرأي العام على ثقافة إنتخابية مبنية على حكم القانون.

يهم الجمعية التأكيد على ان أهمية هذه التطورات الإيجابية انما تكمن في في انها تساهم في السير قدماً نحو تطبيق القانون، بما يضمن ديمقراطية العملية الإنتخابية، ما يتوافق تماما مع أهداف عملية مراقبة إنتخابات 2009.

ملاحظات عامة

- لاحظت الجمعية وقوع عدد من الحوادث الأمنية في بعض الدوائر مما يؤثر سلباً على دي مقراطية الإنتخابات وحرية الناخبين فيها. نذكر على سبيل المثال لا الحصر: كل من الدوائر التالية مرجعيون-حاصبيا، وطرابلس، والمنية-الضنية، وزحلة والكورة.

لذلك، تطالب الجمعية الجهات الأمنية أخذ التدابير اللازمة للحد من هذه الأحداث، كما وتطالب من الجهات القضائية التدخل للاقتصاص من المرتكبين وإطلاع المواطنين على نتائج التحقيقات وفق الاقتضاء.

- على الرغم من أن التقرير الأول قد أشار إلى الممارسات التي يقوم بها رجال الدين، يستمر عدد منهم بإلقاء خطب وعظات تدعم فريق سياسي على حساب فريق آخر، مما يؤثر على خيارات الناخب وعلى العملية الديمقراطية ويضفي عليها الطابع الطائفي.

وتتمنى الجمعية على رجال الدين عدم فسح المجال أمام المرشحين لاستعمال المنابر والصرح الدينية لغايات إنتخابية. كما وتطالب السلطات الدينية رفض استغلال الصرح البطريركي والمطرانيات ودور الافتاء لأغراض سياسية، حتى لو درجت العادة بذلك.

- يتمتع بعض الوزراء المرشحين بأفضلية على غيرهم من المرشحين خاصة فيما يتعلق بالنشاطات التي تتعلق باعمال وزاراتهم. إن هذه النشاطات لها مردود شعبي على الوزير المرشح ولا تحتسب في الظهور الإعلامي أو الإنفاق الخاص بحملته، مما يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين دون أن يشكل هذا الموضوع خرقا مباشراً للقانون. وفي هذه ثغرة في التشريع الإنتخابي الحالي ينبغي الإلتفات إليها في صياغة القانون المقبل.

- يستغل عدد من المرشحين وخاصة النواب والوزراء الحاليين منهم موارد الدولة ونفوذهم السياسي من أجل مصالح إنتخابية ، ما يعتبر مخالفا للمادة 71. تطلب الجمعية من المرشحين التوقف عن هذه الممارسات منا وتدعو هيئة الإشراف والمؤسسات الرقابية والسلطات القضائية المختصة تشديد الرقابة على المؤسسات العامة وأخذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين.

- يتم تمزيق عدد من الصور عن اللوحات الإعلانية وكتابة الكلمات النابية على البعض منها، في المناطق التالية، على سبيل المثال لا الحصر: بنت جبيل، بعلبك، طرابلس، المنية-الضنية وزحلة.
تتمنى الجمعية على المواطنين عدم الإنجرار إلى هكذا ممارسات مما يتعارض مع حرية التعبير.

- يوزع عدد من الأحزاب مساعدات طبية وعينية مما يعتبر مخالفا للمادة، 59 إلا " إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية."

تطالب الجمعية الجهات التي تقوم بتلك التقديمات الإمتناع عن تلك الممارسات فيما لو لم تقم بتلك التقديمات خلال الثلاث السنوات الماضية.

- تستعمل بعض الماكينات الإنتخابية صور عنيفة تذكر بالحروب في حملاتها الإعلانية والدعائية، وذلك لتحفيز المواطنين على التصويت لمصلحتهم. تتمنى الجمعية من جميع الأطراف السياسية تجنب هكذا حملات حيث أنها تخلق جوا من السلبية والعدائية وتثير النعرات وتحث على التحريض والعنف.

- يضع عدد من البلديات صور بعض المرشحين على المبنى البلدي ما يعتبر مخالفا للمادة 71. تدعو الجمعية جميع السلطات المحلية تحديد الأماكن المخصصة للإعلانات، وعدم استعمال الأماكن والموارد العامة لأغراض إنتخابية.

- تنشر بعض وسائل الإعلام المحلية المطبوعة إعلانات للمرشحين مما يعتبر مخالفا للمادة 66. ان وسائل الإعلام التي تقدمت بطلب وحصلت على تصريح من هيئة الإشراف هي وحدها المخولة بوضع إعلانات مدفوعة في صحفها. نذكر على سبيل المثال لا الحصر: صدى البقاع، الرأي، مرحباً، Photonet.

تقرير بالمخالفات في الحملات الإنتخابية من 7 نيسان إلى 7 أيار

ترصد الجمعية حملات المرشحين واللوائح والاحزاب السياسية من حيث مراقبة مدى احترامهم للقانون ولمعايير الإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين:

رصدت الجمعية من 7 نيسان إلى 7 ايار 133 مخالفة وهي تعمل على التدقيق بها، ننشر في هذا التقرير 15 منها بعد أن تمّ التدقيق بها والتأكد من صحتها.

وان الجمعية، اذ لا تدعي أن عملية الرصد حتى تاريخه كاملة وفي كافة الدوائر، ويمكن بالتالي أن يكون قد فاتها تدوين مخالفات عديدة، نرجو من جميع الأطراف تزويد ها بها بعد رصدها على ان نفوم بنشرها فور التدقيق بها والتأكد من صحتها.

يتضمّن هذا التقرير عرضا لمخالفات لسلامة العملية الانتخابية، تذكرها الجمعية في ما يلي انطلاقاً من أهدافها المكرّسة في نظامها والرامية إلى مراقبة الانتخابات وبناءً على قرارا الموافقة على مراقبة الانتخابات الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات، وإذ تقوم الجمعية باستقصائها هذا وتعدادها للمخالفات فذلك نفعاً للمصلحة العامة ولتلافي تكرار مثل هذه المخالفات. وهذه المخالفات في مطلق الأحوال معدّدة على سبيل الاستدلال وعلى وجه المثال لا الحصر.

المخالفات المتعلقة بالانفاق غير المشروع والانفاق الانتخابي

مخالفة المادة 59:

تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

هناك جانبان في هذا الشأن:

- الاول يتعلق بخرق سقف النفقات الانتخابية، وهذا الشأن يقع ضمن صلاحية لجنة الانفاق الانتخابي. والتحقق من خرق سقف الانفاق الانتخابي غير ممكن قبل الحصول على الجصيلة النهائية للإنفاق الانتخابي بعد يوم الانتخابات. ويقتصر دور الجمعية في هذا الموضوع على الرصد وتوثيق ما يتوفر من معلومات في هذا الصدد، وتزويد الجهات المختصة بما توفر لها من معلومات.
- الثاني، وهو يتعلق بالمادة 59 التي تتعلق النفقات المحظورة خلال الانتخابات والتي تستخدم كوسيلة تأثير على خيارات المواطنن الانتخابية، من خلال تقديم بعض الخدمات او المساعدات

العينية او النقدية للناخبين، وذلك خلافا لما درجت عليه عادة المرشح المعني خلال السنوات الثلاث الماضية.

ان فريق عمل الجمعية في مختلف المناطق اللبنانية قد رصدوا ممارسة شائعة بتقديم مساعدات او وعد بمساعدات وخدمات، يقوم بها عدد من المرشحين من مختلف الاتجاهات. كما ان فريق العمل قد تلقى معلومات عن ممارسات تندرج في اطار الرشوة الانتخابية المباشرة. ويعمل فريق العمل عند الحاجة على التحقق من هذه المعلومات ومتابعتها دون تجاوز حدود دورنا وامكانياتنا كمجتمع مدني، خصوصا ان هذه الممارسة شائعة في لبنان. لذلك فإن ما نورده من امثلة في هذا الموضوع لا يعدو كونه امثلة محدودة جدا تشير الى بعض انواع الممارسات التي رصدها فريق عمل الجمعية، وهي لا تمثل سوى قمة جبل الجليد لهذه الظاهرة.

ومن الامثلة على هذه انواع هذه الممارسات التي تم رصدها وتوثيقها: قيام احد المرشحين بدفع اقساط طلاب في احدى المدارس في دائرته الانتخابية؛ وقيام مراكز حزبية في اكثر من دائرة بتوزيع ادوية صحية وتظيم حملات صحية مجانية لم تدرج العادة عليها؛ وقيام احد المرشحين بتقديم تبرعات لمدارس في دائرته؛ بالاضافة الى دفع مبالغ نقدية للمواطنين او الوعد بذلك لقاء التصويت لصالحهم.

ان الجمعية لديها المعلومات التفصيلية والوثائق الداعمة عن الحالات التي تمت الاشارة اليها. كما ان ما تناهى اليها من معلومات تقترب من الرشوة المباشرة، سوف تحيله الى الجهات المعنية نظرا لإنه يشكل مخالفة جزائية. وفي هذا السياق تود الجمعية ان تشير، الى تلقي الجمعية اتصالات من عدد من المرشحين والمكنات الانتخابية تفيد بتجاوبهم مع تجنب بعض ما اشير اليه من مخالفات في التقرير الاول في هذا الموضوع، او التوقف عنه. **وهذا مؤشر ايجابي لا بد من الاشارة اليه.**

ستضع الجمعيّة كلّ ما توافر لديها من أدلّة ومؤشّرات في تصرّف وزارة الداخلية والبلديّات المولجة ادارة الانتخابات واستطرادا احالتها الى الجهات القضائيّة المختصّة.

عن الاعلام الانتخابي

مخالفة المادة 68

الفقرة 4:

4- أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

إن الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات قد شكلت فريقا خاصا لمراقبة الحملات الإعلامية الانتخابية، سواء لجهة احترام وسائل الإعلام للتوازن والحياد، أو التزام المرشحين بعدم خرق القانون لجهة مضمون خطابهم. كما أن الجمعية ترحب بصدور التقرير الأول لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والتي بحكم مسؤوليتها والإمكانيات التي تملكها قد تمكنت من القيام بعملية رصد واسعة لمخالفات القانون الانتخابي ونشرت تقريرا مفصلا ويغطي الجوانب الكمية بشكل تفصيلي.

أما بالنسبة إلى جمعيتنا فان تقريرنا الحالي لا يتضمن عرضا متكاملا يغطي الجانب الإعلامي حيث أن الفريق بدأ عمله منذ أيام قليلة، إلا انه يتضمن بعض الملاحظات التي تكونت من خلال رصد عدد من الصحف، وضمن حدود ما نص عليه قانون الانتخاب.

أما بالنسبة للتقرير الحالي، فهو أورد ملاحظات تم جمعها من خلال رصد التغطية الإعلامية في الفترة الممتدة بين 29 نيسان و6 نيسان وذلك لعشر صحف هي: النهار، السفير، الأخبار، الديار، البلد، الشرق، اللواء، المستقبل أزتاك، أرارات.

أبرز الملاحظات هي التالية:

– إن الخطاب الانتخابي الحالي يبالغ في التجريح في الخصم السياسي، وتشترك في ذلك غالبية وسائل الإعلام الحزبية أو المؤيدة لطرف سياسي.

– بعض المرشحين يبالغون في تضخيم مخاطر مشاريع الخصم بهدف إثارة مخاوف جمهوره الخاص ودفعه للالتفاف حوله، أو يبالغ في إبراز قوته لتخويف الخصم. وتصل هذه الممارسة إلى شفير التحريض أو الترهيب أو إثارة النعرات الطائفية.

– تلجأ وسائل الأعلام إلى الالتفاف على مسؤوليتها عن نشر مواد مخالفة للقانون، من خلال نقلها للخطاب السياسي المتوتر للمرشحين أو نشر أخبار منسوبة إلى مصادر أخرى، في حين أن المادة 68 تنص على **مسؤوليتها عن بث** هذه المضامين، بمعزل عن مصدرها.

في هذا السياق العام من الخطاب السياسي والانتخابي السجالي، تبرز بين الحين والآخر في بعض وسائل الإعلام، أو بعض التصريحات والمواقف، حالات أكثر نتوءا، وتقترب من الخرق الواضح للمادة 68 من قانون الانتخاب. ومن الامثلة على ذلك استخدام تعابير نابية والتشابيه في وصف الخصم السياسي؛ او الاتهام المالي لمرشح او سياسي منافس؛ او اثارة الكراهية تجاه اشخاص او جهات معينة بشكل مباشر خلال الخطابات الجماهيرية؛ او الربط المباشر بين احداث ومواقف بما يوحي بالتخوين... الخ.

ان ما اوردناه هو امثلة جزئية على خرق المادة 68، وسوف يقوم فريق الرصد الاعلامي بعملية رصد منهجية واكثر شمولا وتعد تقريرا تحليليا لإداء وسائل الاعلام ولمضمون الخطاب الاعلامي للمرشحين واللوائح، وسوف تقوم الجمعية باعلانه في مناسبة لاحقة.

عن استغلال المرافق العامة ودور العبادة، واستغلال النفوذ والموقع العام

مخالفة المادة 71

1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية.

2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

وثقت الجمعيّة مخالفة متمادية لغالبية الأطراف لنصّ المادّة 71، فقد استعمل العديد من المرشحين دور العبادة وملحقاتها، الجامعات، البلديّات، بعض المدارس والمؤسسات العامّة لغايات انتخابيّة تتدرّج بأهميّتها من استعمال فاضح لهذه الأمكنة لغايات انتخابية الى القيام بتصريحات انتخابية من داخل أو أمام هذه الأمكنة. كما تشير الجمعية الى نوع من آخر من المخالفات الشائعة والتي تندرج في اطار صرف النفوذ وعدم التمييز بين الموقع العام والترشيح، واستغلال النفوذ والسلطة العامة بشكل مباشر وغير مباشر لاغراض انتخابية.

وكما سبقت الاشارة الى ذلك، فإن هذه الممارسة شائعة في مختلف الدوائر ولدى مختلف الاتجاهات، وهي من المخالقات الاكثر اهمية لقانون الانتخاب. وهي تتفاوت في اهمتيتها بحسب اهمية السلطة الرسمية او المعنوية التي يتمتع بها المخالف، او بأهمية الموقع الديني الو المرفق العام او المناسبة التي يجري استغلالها، وظروفها.

وقد شملت الامثلة الموثقة لدى الجمعية – وهي ليست حصرية – مخالفات من الانواع التالية: زياة مقرات دينية والتصريح من امامها؛ تنظيم انشطة انتخابية في مقرات دينية؛ قيام رجال دين بالايحاء الانتخابي دعما لمرشح او لائحة اثناء المناسبات الدينية او الصلاة؛ استخدام البلديات وجهازها للنشاط الانتخابي المباشر او غير المباشر؛ استخدام المقرات الرسمية والحكومية او العامة في نشاطات ذات طابع انتخابي؛ الاكثار من افتتاح المشاريع والمناسبات في فترة الانتخابات؛ تعليق صور مرشحين على الاماكن العامة...الخ.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، نذكر ما يلي:

1 - استقبل رئيس الحكومة والمرشح عن المقعد السني في صيدا السيد فؤاد السنيورة زواره في القصر الحكومي لأغراض إنتخابية على سبيل الميثال لا الحصر: عضو قيادة في الجماعة الإسلامية في 4 أيار 2009 واتحاد العائلات البيروتية في 29 نيسان 2009.

2 - زار رئيس الحكومة المرشح عن المقعد السني السيد فؤاد السنيورة مسجد الحريري في صيدا في 18 نيسان 2009 وفور خروجه توجه إلى دار الإفتاء الجعفري، وصرح: "وأنا لم اسع يوماً من أجل الترشح ولأن أكون عضواً في مجلس النواب ولكن الظروف أملت ذلك ولا سيما الإتصالات التي معي من عديد كبير من اهل المدينة... اننا في منافسة ديمقراطية كلية وفي هذا الموضوع شديدو الحرص على ان تكون هذه منافسة ديمقراطية وليست معركة".

3 - أطلقت لائحة مرشحي بعلبك-الهرمل في 28 نيسان 2009 من أمام معبد باخوس في قلعة بعلبك وهو مرفق عام وتابع لوزارة السياحة.

4 - برعاية دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري في 3 أيار 2009، تمّت إقامة حفل تكريمي بالتعاون مع بلدية الهرمل في جامعة خاصة – الجامعة الأميركية للثقافة والتعليم - في الهرمل ممثلا بالوزير السابق علي حسين عبدالله الذي أكّد خلاله فوز لائحة المعارضة.

5 - أنشطة انتخابية في أماكن عبادة أماكن ملحقة بها: لقاء ل لمرشح عن المقعد سني في دائرة الشوف السيد محمد الحجار في 27 نيسان 2009 لقاءا مع نساء المستقبل في خلية مسجد بسابا في إقليم الخروب؛ المرشحان عن المقعدين الشيعيين في دائرة صور السيد محمد فنيش والسيد علي خريس لقاء انتخابياً في حسينية بلدة العباسية وطلبوا خلاله دعم لائحة المقاومة في 8 أيار 2009؛ لقاء انتخابي للمرشح عن المقعد الشيعي في دائرة النبطية السيد محمد رعد في حسينية بلدة الدوير في 19 نيسان 2009؛ تصريح المرشح جمال صفي الدين من امام مطرانية صور المارونية بتاريخ 25 نيسان 2009. زيارة المرشح عن مقعد الروم اورثودوكس في دائرة حاصبيا- مرجعيون شيخ عقل الموحدين الدروز الشيخ نعيم حسن في دار الطائفة الرزية في فردان وشدد بعد اللقاء على أهمية الإستحقاق الإنتخابي المقبل ودور المواطن في القرار..

6 - وضعت الماكينة الإنتخابية للتيار الوطني الحر في الجامعة اللبنانية صورة للمرشح ميشال عون في كلية الأداب الفرع الثاني في الفنار.

إن الوقائع المعروضة أعلاه تدعو الى تحرك الجهات القضائية والادارية المختصة للنظر في المخالفات التي تتمخض عنها وتحمّل المسؤوليات المنوطة بها بمقتضى أحكام القوانين المرعية الاجراء لاسيما قانون الانتخابات النيابية رقم 25 بتاريخ 2008/10/9 وقوانين العقوبات، والاعلام المرئي والمسموع والمطبوعات ونظام الموظفين العموميين.

وفي صورة خاصة، فإنه من الملح تحرك النيابة العامة وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية والقضاء المختص والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ونقابة الصحافة والمراجع الادارية والتأديبية للموظفين

العموميين، إنزال العقوبات واتخاذ التدابير الازمة للحؤول دون مخالفة النصوص القانونية المرعية للاجراء حفظا لنزاهة الانتخابات.

تقرير عن أداء إدارة الإنتخابات

يهم "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" التنويه الى ان استحداث "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" يعتبر انجازا اصلاحيا يساهم في تطوير الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية. هذا واناط القانون 2008/25 بها مهام مراقبة الانفاق الانتخابي والاعلام والاعلان الانتخابين.

هذا وقد التقت الجمعية في وقت سابق مع اعضاء من الهيئة للاستيضاح عن مهامها وصلاحياتها والاليات التي ستعتمدها للقيام بدورها، كما تقدمت الجمعية من الهيئة باسئلة استيضاحية لتفسير بعض البنود الواردة في القانون لاسيما تلك المتهلقة بالحملات الانتخابية، حيث كانت لاستجابة الهيئة دورا مساعدا للجمعية في قيامها بمهام المراقبة.

حددت الهيئة اجتماعات دورية مع الجمعية يتم خلالها الإجابة على اسئلة تطرحها الجمعية عن سير عمل الهيئة ونشاطها.. وفي ما يلي الاجابات التي حصلت عليها الجمعية خطيا من الهيئة والتي تتضمن لائحة ب45 سؤال:

الأسئلة الموجّهة الى الهيئة

<u>في تنظيم عمل الهيئة</u>

1. هل نشرت الهيئة آليتها للمراقبة؟ تعمل الهيئة حاليا على نشر دليلين: الأول يتضمن جميع قرارات الهيئة التنظيمية والقرارات المرتبطة بالانفاق الانتخابي والاعلام والاعلان الانتخابيين والأسئلة الشائعة حول النفقات الانتخابيّة والمحظورات والظهور الاعلامي. والثاني هو دليل يشرح منهجية مراقبة الاعلام.

2. هل نشرت الهيئة روزنامة عملها ؟ روزنامة عمل الهيئة مستقاة من القانون.
3. هل واجه رئيس وأعضاء الهيئة أي مصاعب خلال قيامهم بمهامهم اليومية؟ كلا، لم يواجهوا أية مصاعب.
4. هل شكلت الهيئة لجاناً لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة اليها في القانون؟ نعم شكلت الهيئة 4 لجان: لجنة قانونية، لجنة انفاق انتخابي، لجنة اعلام ولجنة ادارية.
5. هل صنفت الهيئة ما هي الأماكن التي تعتبر دور عبادة؟ أصدرت الهيئة قرارا اعتبرت فيه أن دور العبادة تشمل أيضا الكنائس والجوامع والحسينيات جميع الصالات الملحقة بها.

<u>في الإنفاق الإنتخابي</u>

1. هل سيسمح للمجتمع المدني بالاطلاع على "حساب الحملة الانتخابية" الخاص بالمرشحين؟ كلا، السرية المصرفية مرفوعة فقط للهيئة.

2. ما هي الية مراقبة و احتساب النفقات المنصوص عليها في المادة 58 من القانون الانتخابي؟ الآلية موجودة في الدليل.

3. هل عينت الهيئة لجنة مستقلة لمراقبة حساب الحملة الإنتخابية والمساعدات والمساهمات؟ نعم، وهذه اللجنة هي لجنة الانفاق الانتخابي بالاضافة الى الفريق المالي المتعاقد مع الهيئة.

في الإعلام والإعلان الإنتخابي

1. هل نشرت الهيئة المنهجية لمراقبة الإعلام والإعلان الانتخابي؟ تعمل الهيئة الآن على اصدار دليل يشرح منهجية مراقبة الاعلام، ملخص هذه المنهجية سيصدر مع أول تقرير لمراقبة الاعلام.

2. كيف تتعاطى الهيئة مع إلصاق و تعليق الاعلانات في الاماكن الغير مخصصة لذلك؟ أو من قبل جهات مستثمرة لم توضع إيداعاتها لدى الهيئة؟ الهيئة أصدرت عبر وزارة الداخلية تعميما تذكّر فيه السلطات المحلية بضرورة تحديد الأماكن المخصصة لوضع الاعلانات، وبازالة المخالفات.

3. هل بلغت الهيئة الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية مراعاة التوازن في اشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين؟ نعم، بلغت الهيئة الجهات المستثمرة بهذا الأمر.

4. هل أحالت الهيئة قضية مخالفة أي من اللوحات الإعلانية للأحكام والأصول والشروط المبينة بحسب القانون وعرض مستثمرها للعقوبات القانونية؟ لم تتبلغ اهيئة باي شكوى من هذا النوع.

5. هل تبلغتم عن شكوى فيما يختص بعدم التزام وسائل الإعلام بلائحة الأسعار المصرح عنها؟ كلا، لم تبلغ الهيئة أية شكوى.

6. هل اتخذت الهيئة اجراءت بحق وسائل إعلامية دعمت مرشح على حساب آخر؟ كلا، لم ترد للهيئة شكوى واضحة بهذا الاطار.

7. هل رصدت الهيئة تنازل أحد المرشحون عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟ كلا.

8. ما هو عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة عن مخالفات وسائل الإعلام؟ حولي 12 مخالفة.

9. هل أحيلت أي شكوى إلى محكمة المطبوعات؟ كلا.

10. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتأمين التوازن في الظهور الاعلامي للمرشحين؟ ستّتخذ الهيئة الاجراءات بعد اصدار تقريرها الأول.

11. هل رصدت الهيئة نشر وسائل إعلامية مواد ترويجية دون توضيح البدل المالي المدفوع مقابلها؟ نعم، رصدت الهيئة حالتين تمت معالجتهما مع شركات الاعلانات والصحف.

12. هل رصدت الهيئة أي إعلانات لمرشحين لم يتم توضيح بأنها مادة إعلانية؟ نعم، رصدت الهيئة حالتين تمت معالجتهما مع شركات الاعلانات والصحف.

13. هل تبلغت الهيئة رفض أي وسيلة إعلامية إعلان إنتخابي لأحد المرشحين؟كلا.

14. هل رصدت الهيئة عدم احترام وسائل الإعلام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

15. هل رصدت الهيئة حالات عدم تأمين التوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح المتنافسة؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

16. هل رصدت الهيئة اعلان أي وسيلة إعلامية تأيدها لأحد المرشحين؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

17. هل رصدت الهيئة حالات تفرقة لوسائل الإعلام بين الوقائع والاراء في نشرات الأخبار؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

18. هل رصدت الهيئة بث وسائل الإعلام مواد تثير النعرات الطائفية أو أم مذهبية أو العرقية؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

19. هل رصدت الهيئة بث وسائل الاعلام مواد تحريضية على القتل والعنف؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

20. هل رصدت الهيئة عدم استضافة وسيلة إعلامية مرشح ومنافس له بنفس الشروط؟ الأجوبة عن هذا الموضوع ستنشر في التقرير الأول للهيئة.

21. هل رصدت الهيئة وسائل إعلام غير مصرح لها شاركت بالإعلان المدفوع، وتحديداً وسائل إعلام محلية؟ كلا.

22. هل رصدت الهيئة نشر أو بث أو توزيع نتيجة استطلاع الرأي لا تتناسب مع المادة 74 من القانون و القرار رقم 4 الصادر عن هيئة الاشراف بتاريخ 2009/2/9؟ نعم، وقد تمّ ارسال كتاب الى الشركة التي أجرت استطلاع الرأي.

23. هل تعتبر الهيئة عرض نتائج استطلاعات الرأي خلال مقابلة تلفزيونية بمثابة نشر للنتائج؟ ان هذا الموضوع مرتبط باذا ما كان السياسي يعطي مثلاً عن نتائج الاستطلاع الذي أجري لصالحه ففي هذه الحالة يكون الجواب كلا، أما اذا كان ممثل عن شركة استطلاع الرأي يعرض نتائج الاستطلاع فعندها يكون جواب الهيئة نعم.

في التعاطي مع المخالفات والشكاوى

1. هل تلقت الهيئة مخالفات من قبل جهات مرشحة؟ ما هو عددها وما هي؟ كيف تمّ التعامل معها؟ نعم تلقت الهيئة المخالفات وهي تجاوب على كلّ شكوى تردها خلال 48 ساعة.

2. هل علمت الهيئة عن استخدام مرفق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية؟ ما هو عددها وما هي؟ كيف تمّ التعامل معها؟ وردت الهيئة شكوى واحدة حول هذا الموضوع وقد أصدرت الهيئة على اثرها تعميما (73/ق ه) يذكر بضرورة تطبيق المادة 71 من القانون

3. هل علمت الهيئة عن إلصاق الصور أو الدعاية الانتخابية في مرفق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة؟ ما هو عددها وما هي؟ كيف تمّ التعامل معها؟ وردت الهيئة اليوم شكوى بلصق صورة كبيرة على مرفق عام.

4. ماذا فعلت الهيئة مع المرشحين الذين يعمدوا على القدح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية خلال حملاتهم الإنتخابية؟ تراقب الهيئة المرشحين من خلال وسائل الاعلام، وترصد وتسجل المخالفات من خلال وسائل الاعلام وتظهر المخالفات في تقاريرها.

5. هل تبلغت الهيئة في الشكاوى التي تقدمت بها وسائل الإعلام؟ ما هو عددها وما هي؟ كيف تمّ التعامل معها؟ لم ترد الهيئة أي شكوى من وسيلة اعلام.

6. هل أحالت الهيئة اي جهة مخالفة للقضاء المختص؟ ما هو عددها وما هي؟ كيف تمّ التعامل معها؟ كلا.

دور المؤسسات القضائية في معالجة المخالفات

إن الوقائع المعروضة أعلاه تدعو الى تحرك الجهات القضائية والادارية المختصة للنظر في المخالفات التي تتمخض عنها وتحمّل المسؤوليات المنوطة بها بمقتضى أحكام القوانين المرعية الاجراء لاسيما قانون الانتخابات النيابية رقم 25 بتاريخ 2008/10/9 وقوانين العقوبات، والاعلام المرئي والمسموع والمطبوعات ونظام الموظفين العموميين.

وفي صورة خاصة، فإنه من الملح تحرك النيابة العامة وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية والقضاء المختص والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ونقابة الصحافة والمراجع الادارية والتأديبية للموظفين العموميين، إنزال العقوبات واتخاذ التدابير الازمة للحؤول دون مخالفة النصوص القانونية المرعية للاجراء حفظا لنزاهة الانتخابات.

دور المجتمع المدني لتفعيل النظام الديمقراطي

جرت العادة على عدد من الجمعيات والأندية القبول بمساهمات مالية أو عينية من المرشحين خلال الحملات الإنتخابية. إن الجمعية إذ تعتبر أن دور المجتمع المدني أساسي في ضمان حكم القانون لاسيما الاصلاحات الانتخابية ، إننا ندعوها لرفض المساهمات ذات الغرض انتخابي.

كما إننا نطالب الجمعيات المدنية خلال فترة الانتخابات مطالبة المرشحين والسياسيين بتعديل برامجهم كي نضمن الاستجابة لقضايانا الإجتماعية والإقتصادية والحياتية بل وتفعيل مبدأ المحاسبة على أساسها. من جهة ثانية، إننا نحث جميع مؤسسات المجتمع المدني من نقابات وهيئات إقتصادية وجمعيات زيارة مرشحيهم والمطالبة بإصلاحات إقتصادية وإجتماعية وسياسية تعزز النظام الديمقراطي وتضمن المصلحة العامة وفق معيار التصويت وتحت طائلة المحاسبة.

ونذكر من هذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر: إصلاح القانون الإنتخابي بما خص القسائم المطبوعة سلفاً، والكوتا النسائية والنظام النسبي... ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات، حق المرأة إعطاء الجنسية لأولادها، وضع سياسة إقتصادية تخفض نسب البطالة وتحد من الهجرة، تأمين سياسة ضمان إجتماعي وصحي، وضع نظام للامركزية الإدارية، شطب الطائفة عن سجلات القيد...

لتبليغ الجمعية عن المخالفات، الرجاء الإتصال بنا:

الخط الساخن: 71-121408

البريد الإلكتروني: observe@ladeleb.org

الموقع الإلكتروني: www.observe.ladeleb.org